

الباب الرابع
الوثائق العربية

مقدمة :

كان هناك اهتمام ملحوظ بوضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وبناء على تلك الرغبة انعقد مؤتمر الخبراء العرب بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٨٦ والذى حضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من أجل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤). وقد أسفر هذا المؤتمر عن مشروع الميثاق الذى لقى ترحيبا كبيرا فى الأوساط العلمية والمهنية وأشاد به اتحاد المحامين العرب. وبناء على ترويج هذ المشروع فى أرجاء الوطن العربى قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل وهو الميثاق العربى لحقوق الإنسان المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧. وقد اتخذت لجنة الخبراء فى جامعة الدول العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى الذى وضع بسيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، (الوثيقة ٥٥) ولهذا نجد أن هناك كثيرا من التطابق فى النصوص.

وعلى الرغم من وجود هذا الميثاق إلا أنه لم ينشأ له بعد الأداة التنفيذية اللازمة كما هو الحال بالنسبة أو الأمريكية أو الأفريقية، كما أنه لم يعط له الإهتمام الكافى من جانب الحكومات العربية. وأنه من الواضح أن جامعة الدول العربية قد وضعت هذا الميثاق تحقيقا لرغبة سياسية وأغفلت الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لهذا الميثاق الذى تكمن قيمته فى تنفيذ ماتضمنه من نصوص تقرر وتحمى حقوق الإنسان العربى.

وسوف نستهل هذا الباب بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤)، ويلى ذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان (الوثيقة ٥٥).

٥٤- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ١٩٨٦

مقدمة :

في ديسمبر ١٩٨٥ قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بتنظيم واستضافة مؤتمر علماء القانون العرب لبحث ومناقشة موضوع «العدالة الجنائية: تعليم-إصلاح-حقوق الإنسان». وحضر المؤتمر ٧٦ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة عربية، ومن المناطق المحتلة بفلسطين. وفي ختام أعمال المؤتمر طالب المشاركون فيه بالإجماع أن يقوم المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وفعلاً تم عقد هذا اللقاء استجابة لذلك الطلب، فقد قمت بتنظيم مؤتمر للخبراء للعمل على وضع هذا المشروع، وانعقد المؤتمر بالمعهد في الفترة من ٥-١٢ ديسمبر ١٩٨٦ وحضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة ومن المناطق المحتلة بفلسطين ومن داخل إسرائيل.

وقبل انعقاد المؤتمر أرسلت خطاباً خاصاً إلى جميع رؤساء الدول العربية لإحاطتهم علماً بما تم بالنسبة لهذا المشروع طالباً تأييدهم له، وإنى أسجل في هذا الخصوص وبكل امتنان واعتزاز ورود رسائل تأييد من كل من : جلالة الملك حسين عاهل الأردن، ورئيس مجلس الوزراء السوداني السيد الصادق المهدي ورئيس جمهورية سوريا حافظ الأسد، وزير التعليم المصري الدكتور فتحي سرور، ووزير العدل بجمهورية اليمن السيد الجوي. وقد اشتملت رسالة الرئيس الأسد والتي بلغت على لسان نقيب المحامين السوريين على نبأ إطلاق سراح الثمانية محامين السوريين الذين كانوا معتقلين.

وقد خصص المؤتمر جلسات يومه الأول لاستعراض الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي، ومشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لجامعة الدول العربية. وكانت هذه الوثائق وغيرها من وثائق أخرى متصلة بالموضوع معدة للعرض على المشاركين في المؤتمر ورهن طلبهم. كما تفضلت الأمم المتحدة مشكورة بتقديم نصوص باللغة العربية لبعض وثائقها، وقام المجلس الأوروبي بتقديم كتابين باللغتين الفرنسية والإنجليزية يشتملان نصوصاً مختلفة عن حقوق الإنسان. وقد وزع على الحاضرين نص المشروع النهائي لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان للجامعة العربية لعام ١٩٨٣، كما وزعت أجزاء من مشروع الميثاق النهائي الإسلامي لحقوق الإنسان، واسترشد الجميع بهذه الوثائق أثناء صياغة المشروع.

وفي خلال الأيام الثلاثة التالية لأعمال المؤتمر تم تقسيم المشاركين فيه إلى خمس (٥) لجان: لجنة الحقوق الفردية، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

والثقافية، ولجنة حقوق الشعب العربي، ولجنة إجراءات التنفيذ. وكان لكل لجنة رئيسان وثلاثة مقررين، وقد اختيرت لجنة الصياغة النهائية للمشروع وكانت مكونة من الدكتور عبد العزيز وزير الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة والنقيب م. نور الدين حبال رئيس نقابة المحامين بسوريا والدكتور عصام نعمان المحامى اللبناني منذر عنبتاوى من الأمم المتحدة.

وقد استمرت الجلسة الختامية يومين كاملين. وفى اليوم الأول قدمت كل لجنة النص المعدل الذى اقترحته ثم أعقب ذلك تقديم التعديلات المقترحة ومناقشتها، وقد كرس اليوم الثانى من الجلسة الختامية لعرض النص المعدل فى قراءتين متتاليتين، وبعد إجراء مناقشة شاملة ومراجعة للمرة الثالثة قدم النص النهائى للتصويت عليه بعد القراءة الثالثة وتمت الموافقة بالاتفاق الإجماعى.

إن التآلف بين الأعضاء الذى كان سائداً وواضحاً خلال المناقشات قد دلت عليه الطريقة المثالية المنظمة فى عملية المشاورات وفى احترام المشاركين فى المؤتمر لوجهات النظر المضادة والمخالفة. مع العلم أن كل واحد من الحاضرين قد شارك فى ناحية من نواحى صياغة المشروع، كما قدم كل منهم مقترحات وتعديلات لمواد المشروع، وبإيجاز كانت المناقشة مفتوحة شارك فيها الجميع بإقبال وعلى وجه العموم كانت ممارسة عملية ناجحة للديمقراطية النيابية.

وبعد ذلك قام الأستاذ صادق شعبان والأستاذ دالى جازى من جامعة تونس بترجمة مشروع الميثاق إلى اللغة الفرنسية، كما ترجمة إلى الإنجليزية الأستاذ د. فاروق مصطفى بجامعة شيكاغو وراجع الدكتور منذر عنبتاوى بالأمم المتحدة، كذلك قام بإعداد التعليق على المشروع باللغتين العربية والفرنسية الدكتور عبد العظيم وزير الأستاذ بجامعة المنصورة وقام بمراجعته الأستاذ أوتنهوف والأستاذ كاريو من جامعة بو بفرنسا وقمت بترجمة التعليق إلى الإنجليزية.

وإننا نقدم جزيل الشكر للسادة رؤساء ومقررى اللجان، كما نتوجه بالشكر الخاص للسادة أعضاء لجنة الصياغة النهائية للمشروع، ولا يفوتنا أن نشيد بصفة خاصة بجهود ومساعدات كل من الدكتور عنبتاوى والأستاذ الدكتور عبد العظيم وزير وذلك خلال انعقاد المؤتمر وبعده فهى بحق جديرة بالثناء والتقدير، وأخيراً وليس آخراً نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأمم المتحدة وإلى المجلس الأوروبى للمساعدات الفنية والمطبوعات التى قدمت للمؤتمر.

وبعد أن أتمت لجنة الخبراء عملها أعد النص النهائى الذى تقرر، وأرسلنا نسخة من المشروع النهائى إلى كل من رؤساء الدول العربية، ووزراء الخارجية، ووزراء العدل، وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى. كما أرسلنا أيضاً نسخ من هذا المشروع النهائى إلى أكثر من خمسمائة (٥٠٠) شخصية على صعيد العالم العربى. هذا وقد حدث بعد ذلك فى الفترة من يناير ١٩٨٧ أن كان مشروع الميثاق موضوع الكثير من مقالات الصحف والمجلات الصادرة فى مصر والجزائر والمغرب وسوريا والكويت والمناطق المحتلة.

ولكن الأهم من ذلك كله هو قبول اتحاد المحامين العرب والذي يمثل أكثر من مائة ألف محام في العالم العربي كلة لمشروع الميثاق وتأييدهم الكامل له، وذلك في مؤتمر الاتحاد المنعقد بالكويت في أبريل ١٩٨٧ .

إنه أمل هؤلاء القانونيين العرب الذين ساهموا في هذا المشروع الهام، كما أنه أمل المحامين العرب أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.

ولأنه كان لى شرف القيام بمهمة تنظيم ورئاسة المؤتمر فإنه مما يزيدنى شرفاً أن أقدم نص مشروع الميثاق والتعليق عليه، آملاً أن يؤدي هذا الجهد إلى تنمية العدالة والديمقراطية في العالم العربي.

محمود شريف بسيوني

عميد المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

أمين عام المنظمة الدولية للقانون الجنائي

أستاذ القانون بجامعة دي بول

٩ ديسمبر ١٩٨٧

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ونظراً لما يجمع بين أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والى كرم الله أرضها بأن جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التى يتطلعون إليها من أجل إستئناف المشاركة فى بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان فى أراضيها قد أفضى إلى كوارث لا حصر لها بدءاً من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصرى غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجة عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانها المشروعة.

ولما كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشترك لتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها فى ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وتأكيداً لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعية حقوق الإنسان الدولية فإن عدداً من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتى لميثاق عربى لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية فى أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبليغه، وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومى للنهوض بها من عثرتها.

كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجموعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولاً إلى الأخذ به وتطبيقه.

الباب الأول

حقوق الإنسان وحياته الأساسية

مادة ١

لكل إنسان أينما وجد، الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٢

- ١- الحق في الحياة مصون يحميه القانون.
- ٢- لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.
- ٣- لا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة قضائية، وللمحكوم عليه حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

مادة ٣

- ١- لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.
- ٢- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطية بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.
- ٣- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

مادة ٤

- ١- لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه وفي نشدان السعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- ٢- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً.
- ٣- لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

مادة ٥

- ١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدوره.
- ٢- المتهم بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ٣- تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة ٦

- ١- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.
- ٢- يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.

٢- يراعى فى الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك فى تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

مادة ٧

لا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

مادة ٨

- ١- لكل إنسان الحق فى التنقل داخل بلده، وله الحرية فى اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل إنسان من مواطنى الأقطار العربية أو أصل عربى الحق فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.
- ٣- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

مادة ٩

- ١- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.
- ٢- لكل إنسان الحق فى إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحيرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

مادة ١٠

- ١- لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير عنه ، ويشمل هذا الحق حرئته فى البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقييد بالحدود الجغرافية.
- ٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحيرياتهم.

مادة ١١

- ١- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأى.
- ٢- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدول استقلال القضاء وحياده.
- ٣- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

مادة ١٢

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣

الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها .

مادة ١٤

لكل إنسان الحق في تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة .

مادة ١٥

تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة .

مادة ١٦

ترعى الدولة القصر صحياً ونفسياً، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي .

مادة ١٧

لكل إنسان الحق في أن يتمتع برعاية اجتماعية أو صحية بدنية ونفسية تضمنها الدولة في حدود إمكانياتها . وعلى الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية .

مادة ١٨

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث .

مادة ١٩

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة .

مادة ٢٠

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة .

مادة ٢١

ترعى الدولة المعاقين رعاية خاصة تبعاً لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية .

مادة ٢٢

لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تعويض المجنى عليهم في حالة إفسار الجاني .

مادة ٢٣

لكل إنسان الحق في مستوى معيشي لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والسكن .

مادة ٢٤

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومي بين المواطنين.

مادة ٢٥

لكل مواطن الحق في عمل يختاره بحرية في قطره أو في أى قطر عربى آخر.

مادة ٢٦

لكل إنسان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجراً مناسباً في ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفراح فرص الترقى.

مادة ٢٧

للمواطنين الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق في تكوين اتحادات قومية.

مادة ٢٨

للنقابات والاتحادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد يحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذى يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابى وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق في الإضراب في الحدود التى ينص عليها القانون.

مادة ٣٠

تحمى الدولة الملكية الخاصة. ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفاً ودون تعويض عادل.

مادة ٣١

لكل إنسان الحق في التعليم، ويكون التعليم إلزامياً حتى نهائية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع في المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفنى والمهنى.

مادة ٣٢

يكون التعليم مجانياً في جميع المراحل في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

مادة ٣٣

لكل إنسان الحق في العيش في مناخ فكرى حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمى والفنى، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من إنتاجه.

مادة ٣٤

يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

مادة ٣٥

للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

مادة ٣٦

لكل مواطن الحق في الجنسية، وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية عربية أخرى، كما له الحق في نقلها إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

مادة ٣٧

لكل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمانها نصاً وروحاً.

مادة ٣٨

١- لكل مواطن الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصاً وروحاً.

مادة ٣٩

لكل مواطن الحق في أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

- ١- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ٣- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة ٤٠

- ١- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى قطر عربى طبقاً لقواعد القانون ونصوص هذا الميثاق.
- ٢- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس اللجوء إلى أى قطر عربى أو بلد أجنبى يكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

مادة ٤١

- لا يجوز الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى.

مادة ٤٢

- ١- يمكن لأى قطر فى حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن تتخذ فى أضيق الحدود، الإجراءات التى يتطلبها الظرف الطارئى والتى تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.
- ٢- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق فى الحياة والسلامة الشخصية والحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية، كما لا يجوز التحلل أيضاً من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.
- ٣- على كل قطر عربى يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فوراً الأقطار العربية الأخرى الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق التى تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

مادة ٤٣

- لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين فى أعلى مرتبة أو سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

الباب الثانى

الحقوق الجماعية للشعب العربى

مادة ٤٤

- ١- للشعب العربى الحق فى تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر فى تقرير مركزه السياسى، وحر فى السعى لتحقيق نموه الاقتصادى والاجتماعى والثقافى الشامل فى ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومى.
- ٢- للشعب العربى الحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

٣- للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن متعضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي.

٤- للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفي ضمان أمانة الغذاء.

مادة ٤٥

للشعب العربي في جميع أقطاره حق طبيعي في الوحدة والعمل في سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

مادة ٤٦

للشعب العربي الحق في مقاومة احتلال أي جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح وفي المشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي يتعرض لعدوان أجنبي.

مادة ٤٧

لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية. ولأبناء الشعب العربي، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي.

مادة ٤٨

لأبناء الشعب العربي حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة الوسائل.

مادة ٤٩

للشعب العربي حق التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأي التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٠

تشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقاً للقواعد التالية:

١- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيراً يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

٢- لكل طرف الحق فى ترشيح شخصين ممن تتوافر فيهم المواصفات المذكورة فى الفقرة السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين فى كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقد لهذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقاً للفقرة السابقة، على ألا تشمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

مادة ٥١

- ١- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمس مناهم يتم اختيارهم بطريق القرعة.
- ٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسمياً فى جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٥٢

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى.

مادة ٥٣

تختص اللجنة بما يلى:

- ١- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربى وتعميق الوعى بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية فى هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.
- ٢- النظر فى التقارير الدورية التى ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التى اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة فى هذا الميثاق.
- ٣- النظر فى الادعاءات التى يقدمها أى طرف بأن طرفاً آخر لا ينفى بالإلتزامات التى ينص عليها هذا الميثاق.
- ٤- النظر فى الشكاوى التى يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيون المنتمون لأى طرف عربى أو الخاضعون لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها فى هذا الميثاق من جانب أى طرف فى هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استفاد طرق الطعن الداخلى أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فى موضوعها لفترة غير معقولة.

٥- النظر فى أى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أى طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

مادة ٥٤

فى جميع الحالات السابقة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية.

الفصل الثانى

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٥

تتشأ بموجب هذا الميثاق محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسى واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

مادة ٥٦

- ١- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف فى الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.
- ٢- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً على أن يكونوا جميعاً من القانونيين البارزين.
- ٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

مادة ٥٧

تكون مدة العضوية فى المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

مادة ٥٨

تختص المحكمة بما يلى:

- ١- النظر فى الدعاوى التى يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.
- ٢- النظر فى شكاوى الأشخاص التى تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

٣- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقاً لللائحة الداخلية.

٤- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

مادة ٥٩

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية. في بلاد الأطراف

مادة ٦٠

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقاً للوائحها الداخلية.

مادة ٦١

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلي لعملها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٢

١- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من هذه الأسباب.

٢- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والفنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى بالحقوق المعترف بها في هذا الميثاق.

٤- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سببياً فعلاً للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائى. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٦٣

١- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة. ولكل قطر عربى وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولا سيما جامعة الدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

٢- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية. ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأى قطر آخر ينضم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة، يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

مادة ٦٤

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسى للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقاً لنصوص هذا الميثاق.

مادة ٦٥

تقرر أطراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

مذكرة إيضاحية

لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

مؤتمر الخبراء العرب بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية.

ضم المؤتمر عدداً من الخبراء العرب فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا بناء على دعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، وذلك فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦، للنظر فى وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى.

وكانت ورقة العمل الأولى المطروحة أمام المؤتمر هى «مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان» الذى أعدته الإدارة العامة للشئون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ولقد رأتى فى الجلسات الأولى للمؤتمر أن يكون هذا المشروع، واحداً من بين وثائق أخرى يستند إليها الخبراء أعضاء المؤتمر فى مناقشتهم توطئة للتوصل إلى الصياغة المثلى لمشروع ميثاق حقوق الإنسان العربى. وفى مقدمة هذه الوثائق كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التى دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٣ مارس ١٩٧٦

والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦، وكافة الاتفاقيات الأخرى والإعلانات العالمية، ثم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وفي مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادرة في بوجوتا ١٩٤٨ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٦. وقد كان تحت نظر الخبراء العرب أعضاء المؤتمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٨١ في باريس عن المجلس الإسلامي الأوروبي وإعلان "دكا" الصادر عن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

أسلوب العمل في المؤتمر.

عقد المؤتمر، بدءاً، بضع جلسات عامة أحيط من خلاله بتجارب بعض المجموعات الإقليمية وبصفة خاصة الأوروبية وجرت مناقشة هذه التجارب، كما ناقش أعضاء المؤتمر الإطار العام للمشروع المقترح للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، ثم انقسم الأعضاء إلى اللجان الخمس الآتية:

١- لجنة الحقوق المدنية.

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- لجنة الحقوق السياسية.

٤- لجنة حقوق الشعوب.

٥- لجنة الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية.

ورغبة في التنسيق بين أعمال اللجان، حرص رؤساؤها ومقرروها على الالتقاء بصفة منتظمة عقب الجلسات، ثم في أعقاب انتهاء أعمال اللجان، ثم عرضت أعمال اللجنة على الجمعية العمومية للمؤتمر واستمرت المناقشات بضع جلسات، شكلت في أعقابها لجنة لصياغة المشروع بالصورة التي جرى إقرارها بالإجماع.

الديباجة

حرص واضعو المشروع في الديباجة على إظهار الروابط القومية التي تجمع أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها، والتي تؤكد على الخصوصية العربية وحاضرها ومستقبلها، كما حرص واضعو المشروع أيضاً على التأكيد على التحديات التي تواجه أفضل الأمة العربية والتي توجب الالتقاء على فهم مشترك لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعب العربي.

أولاً: الحقوق المدنية المواد من ١ إلى ١٢

عنيت هذه المواد بتأكيد حماية الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسانية والتي صار يطلق عليها لفظ الحقوق المدنية، فنصت المادة الأولى على حق الإنسان في أن يعترف له أينما وجد بالشخصية القانونية، ونصت المادة الثانية على الحق في الحياة، وقيدت الحكم بالإعدام بقيدتين:

الأول: عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة وعدم جواز الحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية إلا إذا اقترنت بجناية قتل أو شروع فيه.

الثانى: ضرورة أن يصدر الحكم بالإعدام من محكمة قضائية مع تقرير حق المحكوم عليه فى الطعن أمام جهة قضائية أعلى وحق طلب العفو أو إبدال الحكم.

وتناولت (م/ ٣) حق الإنسان فى سلامة شخصه، وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على حظر وتجريم التعذيب والإيذاء البدنى والنفسى ومعاملة غير إنسانية، كما نص أيضاً فى هذه الفقرة على حظر إخضاع الإنسان لعقوبة قاسية أو محطلة بالكرامة. ولقد رثى أن يترك تقدير ما إذا كانت العقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة لما تعارف عليه أبناء كل قطر من الأقطار الأطراف فى هذه المعاهدة وفق تاريخها ومعتقداتها ونظامها القانونى وفلسفته.

ومن ناحية أخرى حظرت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة إجراء التجارب العلمية والطبية على الإنسان، غير أنها أباحت ذلك بقيدين: أولهما رضاء المريض: وثانيهما: أن يكون ذلك بقصد العلاج، ولا بد للإباحة من اجتماع الأمرين.

تناولت المادة الرابعة حق الإنسان فى الحرية وفى الأمن على شخصه وعدم جواز التعرض للإنسان فى هذا الحق إلا وفق القانون وتحت سمع السلطة القضائية وبصرها أو بإذن منها، على أن يكون للمقبوض عليه (أو الموقوف أو المحتجز) حق الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للقبض عليه (الفقرة ٢)، وقد نصت الفقرة الثالثة على حق كل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون فى التعويض.

ثم عيّنت المادة ٥ ببيان ضوابط الشرعية الجنائية والإجرائية وضمانات المتهم وحقه فى أن يكون له محام دون تحميله أتعاب المحاماه فى حالة عجزه عن دفعها، وبيّنت المادة ٦ الأسس التى ينبغى اتخاذها لمعاملة المحبوسين.

ولقد حرصت المادة ٧ على تأكيد مبدأ عدم جواز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

وتناولت المادة ٨ حق الإنسان فى التنقل داخل بلده وحرية فى اختيار مكان إقامته (الفقرة ١). كما تناولت- ولعل هذا هو الجوهرى فى هذه المادة- حق كل إنسان عربى أو من أصل عربى فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.

ولقد رثى ربط هذا الحق بالجنسية من ناحية وبالأصل من ناحية أخرى بحيث يتمتع به صاحب الجنسية العربية ومن كان من أصل عربى حتى لو فقدت جنسيته أو أسقطت عنه.

ونصت المادة ٩ على كفالة حرية العقيدة والفكر والمادة ١٠ على حق كل إنسان فى حرية الرأى والتعبير عنه وضوابط ذلك ومدى القيود التى يمكن أن ترد على هذا الحق.

وعنيت المادة ١١ بتقرير المساواة بين الناس أمام القانون وأمام القضاء ولم ير واضعو المشروع ضرورة اختصاص المساواة بين الرجل والمرأة بنص خاص، إذ إن هذه المساواة داخله في عموم عبارات المادة المذكورة.

ولقد كانت المساواة بين الناس أمام القضاء مناسبة للتأكيد على ضرورة أن تكفل الدول استقلال القضاء وحياده.

وتناولت م١٢/ حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وأوضحت حدودها وأبعادها وما يمكن أن يجرى عليها من قيود.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المواد من ١٣ إلى ٣٥

حرص واضعو المشروع على إبراز أهمية الأسرة للمجتمع وضرورة حماية الدولة لها ورعايتها م / ١٣ وحق الإنسان في تكوين أسرة برضائه وإرادته الحرة م / ١٤ ، وتقتضى حماية الأسرة أن تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة م / ١٥ والقصر م / ١٦ .

كما عني واضعو المشروع بتأكيد حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية م / ١٧ . كما أكد واضعو المشروع على حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث (م١٨/).

هذا وقد جرى التأكيد أيضاً على رعاية الشباب م / ١٩ والمسنين م / ٢٠ والمعاقين م / ٢١ .

وكان النص في المادة ٢٢ على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي مناسبة لتقرير مبدأ غير مأخوذ به في كثير من التشريعات وهو مبدأ تعويض المجنى عليه في الجريمة في حالة إفسار الجاني، والرابطة بين هذا المبدأ والمادة الحالية تتضح إذا أخذ في الإعتبار أن مسؤولية الدول في هذه الحالة عن التعويض لا تقوم على الخطر ولا على الضرر وإنما على مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي.

ثم تناولت المادتان ٢٣ و ٢٤ حق الإنسان في مستوى معيشى لائق وحقه في التوزيع العادل للدخل القومي ، كما عنيت المادة ٢٥ بتأكيد حق المواطن في اختيار عمله، ولقد رتب بسط هذا الحق إلى الأقطار العربية كافة، رغبة من واضعي المشروع وأملاً في تأكيد وحدة الانتماء العربي وحق الشعب العربي في الإفادة من خبرة أبنائه في أي قطر كان، ثم تناولت المادة ٢٦ الحق في شروط العمل العادلة.

ونظمت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ حق المواطنين في تكوين النقابات والاتحادات للدفاع عن مصالحهم المشتركة، والحق في الإضراب وفق الحدود التي توضحها القوانين كسبيل للدفاع عن هذه المصالح.

ثم تناولت المادة ٣٠ من المشروع واجب الدولة فى حماية الملكية الخاصة وعدم جواز المساس بها تعسفاً ودون تعويض عادل.

وأكدت المادة ٣١ على حق الإنسان فى التعليم وضرورة كونه إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية كما حرص واضعو المشروع على تأكيد مجانية التعليم فى جميع المراحل م / ٣٢ .
والمواضع من صياغة النص ومما جرى من مناقشة فى الجلسات أن ذلك مقصور على المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

ثم تناولت المادة ٣٢ حق الإنسان فى العيش فى مناخ فكرى حر والمشاركة فى الحياة الثقافية وضرورة أن يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية وتأكيد م / ٣٤ .

وعنيت المادة ٣٥ بحق بعض الجماعات الوطنية التى تشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها، فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها فيما بين أفرادها، إذ رأى أن حق هذه الجماعات فى الحفاظ على ثقافتها واستخدام لغتها بين أفرادها حق طبيعى ينبغى التأكيد عليه. ولم ير واضعو المشروع النص على ما خلا ذلك من حقوق لهذه الجماعات تأكيداً على الروح العامة التى تهيم على مشروع الاتفاقية وهى وحدة الشعب العربى ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربى.

ثالثاً الحقوق السياسية:

المواد من ٣٦ إلى ٤٣

كان أول الحقوق الواردة فى هذه الطائفة هو الحق فى الجنسية باعتبارها رابطة بين الفرد والدولة، ورئى أن ينص فى المادة ٣٦ على حق المواطن فى الجنسية وحقه فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أية جنسية أخرى- كما نص أيضاً على حق الإنسان فى نقل جنسيته إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك - وهذا هو الجوهرى- بين الرجل والمرأة.

ثم نص على حق كل فرد فى التجمع والاجتماع (م / ٣٧) والحق فى تكوين الجمعيات مع الآخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها (م / ٣٨).

وقد حرص واضعو المشروع على تأكيد حق كل مواطن فى المشاركة فى الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة نواب يختارهم بحرية م / ٣٩-١ وحقه فى أن ينتخب وفى أن ينتخب فى انتخابات دورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين م / ٣٩-٢. ولقد أريد بذلك حظر ما قد يفرض على حق المواطنين من عزل سياسى، أو ما قد يفرض على حق المواطن فى الترشيح من قيود معينة قد تحول بينه وبين هذا الحق.

وأكدت الفقرة ٣ من المادة ٣٩ على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده.

وعالجت م / ٤٠ فقرة أولى فرض تعرض المواطن للاضطهاد السياسي فرئى أن يكون له الحق في السعى وفي الحصول على ملجأ في أى قطر عربي، ومنعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها طرد اللاجئ أو رد ملتمس اللجوء إلى أى قطر عربي أو بلد أجنبي تكون حياته فيه معرضة للخطر أو يكون فيه معرضاً للاضطهاد. ومن البديهي أن هذه المادة لا تخل بالمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الأقطار الأطراف في هذه الاتفاقية.

وحرصاً على حقوق أبناء الشعب العربي في كافة الأقطار العربية، تضمنت المادة ٤١ حظر الطرد الجماعي لمواطني أى قطر عربي. ولقد جاء النص على هذا الحظر بين نصوص الحقوق السياسية حتى يكون حكماً عاماً لمنع الطرد الجماعي أياً كانت أسبابه ودواعيه م / ٤١ .

ولقد رأى واضعو المشروع معالجة حالة الطوارئ من حيث دواعيها وإعلانها والحدود التي تفرض فيها م / ٣٢ - ١ كما حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحقوق التي لا يجوز تقييدها والالتزامات التي لا يجوز التحلل منها بسبب إعلان وقيام حالة الطوارئ.

ولقد رئى أن يكون في إخطار الإقطار العربية الأخرى بما يتخذه قطر عربي في هذا المجال ما يضمن على هذه الإجراءات طابعاً وقتياً يستحث القطر العربي الذي اتخذته على إنهائه في أقرب وقت ممكن.

ونصت م / ٤٣ على أنه لا يجوز الاستناد إلى الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو الصادرة عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق. ولقد روعي أن يجيء هذا النص تالياً للنص الخاص بتنظيم حالة الطوارئ وتقييد الحقوق والتحلل من الالتزامات الواردة في الميثاق بسبب إعلان هذه الحالة وقيامها، نظراً لأن ما عساه يقع من انتهاك الموظفين لحقوق الإنسان إنما يقع - غالباً - في ظل حالة الطوارئ وغياب القوانين العادية والرقابة القضائية في هذا الشأن.

رابعاً: الحقوق الجماعية للشعب العربي

المواد من ٤٤ إلى ٤٩

عنيت هذه المجموعة من المواد بطائفة من الحقوق رئى تسميتها بالحقوق الجماعية للشعب العربي. ولقد رئى إبراز هذه الحقوق والتأكيد عليها أخذاً بالاتجاه الحديث في المواثيق الدولية التي تؤكد على هذه الطائفة من الحقوق. ولقد كان هذا الاتجاه واضحاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويلاحظ أنه رغبة من أعضاء المؤتمر في التأكيد على وحدة الشعب العربي، لم ترد هذه الحقوق تحت عنوان «حقوق الشعوب» في صيغة الجمع بل جاءت تحت عنوان «الحقوق الجماعية للشعب العربي».

ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في تقرير المصير والحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، وحق الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية م / ٤٤ . ولقد ضمت هذه المادة أهم ما يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من الحقوق.

وحرص واضعو المشروع على إبراز الروح العامة التي كانوا يصدرون عنها، فنص في المادة ٤٥ على حق الشعب في جميع أقطاره في الوحدة والعمل في سبيلها بالوسائل المشروعة.

ثم نص في المادة ٤٦ على حق الشعب العربي في مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح. وتأكيد على معانى الانتماء العربى ووحدة المصير رثى النص على الحق فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى يتعرض لعدوان أجنبى.

وحرصاً على التضامن العربى ووحدة صفه، عنيت المادة ٤٧ بالنص على ضرورة حل المنازعات بين الأقطار العربية دون اللجوء إلى القوة.

ورغبة من أعضاء المؤتمر في التأكيد على هذا المعنى رثى أن يكون لأبناء الشعب العربى حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربى لأسباب ضميرية قومية. ولقد كان واضحاً من خلال المناقشات أن هذا الامتناع ربما يعرض المواطن للمسؤولية القانونية -تجاه بلده- أياً كانت طبيعتها، إذ تكون له حينئذ الموازنة فى الإستجابة بين الأسباب الضميرية أو القومية التى تدفعه إلى الامتناع عن هذا القتال، وبين تحمل المسؤولية الناجمة عن هذا الامتناع. وربما يكون فى تقرير ذلك قدر من التناقض إذ إن المسؤولية لا تقوم قانونياً فى وجود الحق، ومع ذلك انتهى النقاش حول هذا الموضوع بضرورة النص على الحق بالصورة التى ورد بها فى المادة المذكورة، فى ضوء المفهوم السابق وهو حق الموازنة بين الاستجابة لنوازع الضمير وبين إطاعة النظام القانونى.

وقد نصت م / ٤٨ على حق قريب الصلة بالحق المنصوص عليه فى م / ٤٦ ولكن فى مجال مختلف. فالمادة ٤٦ نصت- من بين ما نصت عليه- على حق أبناء الشعب فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى، ثم جاءت م / ٤٨ وبسطت هذا الحق فى التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بالوسائل المشروعة كافة.

ولعل آخر هذه الطائفة من الحقوق يعكس أيضاً أمانى واضعى المشروع لمستقبل الأمة العربية. إذ نصت م / ٤٩ على حق الشعب العربى فى التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأ التضامن والعلاقات الودية حسبما هو مقرر فى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

أولاً : اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٠ إلى ٥٤

حددت هذه المواد تشكيل اللجنة وكيفية هذا التشكيل (م / ١-٥٠) (م / ٢-٥٠) لعضوية اللجنة وانتخاب أعضائها (م / ٣-٥٠) كما حددت مدة العضوية ونظام تجديدها. ونصت المادة ٥٢ على كيفية انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ووضع نظامها الداخلي. وتحددت اختصاصات اللجنة بموجب المادة ٥٣ على نحو يمكن معه تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: فى حالة وقوع انتهاكات لمواد الميثاق فإن اللجنة تختص بالنظر فى هذه المخالفات. وهذه المخالفات قد ترفع إليها من جانب قطر طرف فى هذه الاتفاقية إذا ما وقعت المخالفة من قطر طرف آخر.

وقد يرفع أمر هذه المخالفات إلى اللجنة من الأفراد أو الأشخاص المعنويين.

وقد رأتى تقييد لجوء الأفراد إلى اللجنة بضرورة أن يكون ذلك فى حالة تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه، كما يمكن أن يرفع أمر هذه المخالفات للجنة بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

ثانياً: وتختص اللجنة- بعيداً عن وقوع المخالفات، بترسيخ احترام ما ورد فى هذا الميثاق من حقوق وإلتزامات، كما تختص بالنظر فى التقارير الدورية التى تقدمها الأقطار الأطراف للتيقن من إعمال النصوص الواردة فى الميثاق، وعليها فى سبيل ذلك أن تنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها.

ولعل ما نصت عليه المادة ٥٤ من تحويل اللجنة سلطة التعليق والتوصية وإخطار الأطراف المعنية بما يصدر عنها من تعليقات وتوصيات ونشرها، يعكس ما رآه واضعو المشروع كافياً كجزء معنوى توقعه اللجنة ويعد بمثابة ضغط أدبى فى سبيل إعمال نصوص الميثاق واحترام ما جاء به.

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٥-٦١

عنيت هذه المواد بالنص على تكوين المحكمة (مادة ٥٦) إذ نص على تكوينها من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار فى الاتفاقية، وكيفية الترشيح (م / ٢-٥٦)، كما نص أيضاً على مدة العضوية وكيفية تجديدها (م / ٥٧).

ولقد رأتى أن يتحدد اختصاص المحكمة بالنظر فيما يرفع إليها من دعاوى من قبل أطراف الاتفاقية وكذلك النظر فى شكاوى الأفراد، التى تحيلها اللجنة بسبب عدم الوصول إلى حل بشأنها وكأن اللجنة بذلك تعد خطوة أولى يجب اللجوء إليها أولاً لحل النزاع أو إزالة المخالفة (م / ٥٨ فقرة ١، ٢).

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص القضائي نصت م ٥٨ - ٣ على اختصاص استشارى فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأقطار الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقاً للائحة الداخلية.

كما نص أيضاً على قيام المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها (م / ٥٨-٤)

ولكى تكون للاتفاقية فعاليتها المرجوة نص فى المادة ٥٩ على أن يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف، وهذا فى الواقع هو ما يؤكد احترام الأطراف الموقعة على الاتفاقية لحقوق الإنسان وضماناتها إذ تتعهد بأن يكون لقرارات المحكمة الحجية والقوة التنفيذية كما لو كانت صادرة من محاكمها الداخلية.

الأحكام الختامية

المواد من ٦٢ إلى ٦٥

عنى هذه المواد بالنص على تعهد الأطراف باحترام نصوص الاتفاقية واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية، كما تضمنت الأحكام ما تعلق بنفاذ الاتفاقية وتمويل ميزانية الأجهزة القائمة على تنفيذها.

٥٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧

المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية،
انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى
مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل
والسلام،
وتحقيقا للمبادئ الخالدة التى أرسنها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى
الأخوة والمساواة بين البشر،
واعترازا منها بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى
نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة
والثقافة والحكمة،
وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته،
مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا
بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى
مجتمع،
ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمى،
وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى،
وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام العهدين
الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام،
ومصدقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلى:

القسم الأول

مادة ١

- أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

مادة ٢

- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

مادة ٣

- أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،
- ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

مادة ٤

- أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،
- ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،
- ج- لا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

مادة ٥

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

مادة ٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه.

مادة ٧

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

مادة ٨

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

مادة ٩

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

مادة ١٠

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

مادة ١١

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

مادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فىمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

مادة ١٣

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

مادة ١٤

لا يجوز حبس إنسان ثبت إفساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

مادة ١٥

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

مادة ١٦

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

مادة ١٧

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

مادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

مادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

مادة ٢٠

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

مادة ٢١

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

مادة ٢٢

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة ٢٣

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة ٢٤

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

مادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية .

مادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد .

مادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون .

مادة ٢٨

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون .

مادة ٣٠

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل .

مادة ٣١

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذيا الحكم قضائى .

مادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة .

مادة ٣٣

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده .

مادة ٣٤

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورا للجميع.

مادة ٣٥

للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية، ويقدر حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.

مادة ٣٦

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

مادة ٣٧

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

مادة ٣٨

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،
ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيوخ رعاية متميزة وحماية خاصة.

مادة ٣٩

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

مادة ٤٠

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى،

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة،

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،

- هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك،
- و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها،
- ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة ٤١

- ١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:
- أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،
- ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،
- ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.
- ٢- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

مادة ٤٢

- أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،
- ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة ٤٣

- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.